قــرار

رقـم ٢٠١٦/٦٧

بتحديـد رسـوم الخدمـات التـي تقدمهـا شرطـة عمـان السلطانيـة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار رقم ٩٤/٣٥ بشأن فرض رسوم ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانية وفق الملحق المرفق .

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ٩٤/٣٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجـــــب ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١٢ من ابريـــــل ٢٠١٦م

الفريق / حسـن بـن محسـن الشريقـي

المفتش العام للشرطة والجمارك

ملحـــق

برسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانية

م	الخدمـــة	الرسم بالريال العماني
١	إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك للعمانيين .	(١٠)
٢	شهادة عدم المحكومية للأجانب .	(٢٠)
٣	التصديق على بصمة الأجنبي .	(١٠)
٤	بطاقة تفويض سنوية لمندوبي الشركات لتخليص وإنجاز المعاملات لدى شرطة عمان السلطانية .	(١٠) (الإصدار ، التجديد ، بدل فاقد ، أو بدل تالف)
٥	التسجيل والتجديد السنوي للمتعاملين مع شرطة عمان السلطانية من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية في مجال التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو تقديم الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية .	(٢٠)